Dirassat & Abhath
The Arabic Journal of Human and Social Sciences

مجلة دراسات وأبحاث
المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية

EISSN: 2253-0363
ISSN : 1112-9751

الجرائم المتعلقة بالإستغلال غير المشروع للمعطيات الشخصية على ضوء القانون: 18-07.

Related crimes By illegal exploitation of personal data in light of the Law: 18-07

بن يوسف القينيElkinaibenyoucef
مخبر السيادة و العولمةlaboratoryofsovereignty and globalization
جامعة يحي فارس بالمدية
ـ elkinai.benyoucef@univ-medea.dz

تاريخ الاستلام: 2021-02-19 **تاريخ القبول:** 2021-07-04

الملخص:

يُعتبر الإستغلال غير المشروع من أخطر صور الجرائمالماسة بسلامة المعطيات الشخصية خاصة في ظل التطور العلمي و بروز ما يعرف بالعالم الإفتراضي أو البيئة الرقمية، لذا كان لابد من توفير حماية جزائية لها من هذا الاعتداء، و عليه سنحاول من خلال هذه الورقة البحثية تسليط الضوء على صور الجرائم المتعلقة بالإستغلال غير المشروع للمعطيات الشخصية من منظور القانون رقم: 18-07المؤرخ في: 10 يونيو 2018 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، و مدى كفاية و فعالية هذه النصوص في توفير هذه الحماية.

الكلمات المفتاحية:معالجة المعطيات، الإستغلال غير المشروع، الجريمة، العقوبة.

Abstract:

Illegal exploitation is considered one of the most dangerous forms of crimes affecting the integrity of personal data, especially in light of scientific development and the emergence of what is known as the virtual world or digital environment, so it was necessary to provide a penal protection for it from this abuse, and therefore we will try through this research paper to shed light on Pictures of crimes related to the unlawful exploitation of personal data from the perspective of Law No. 18-07 dated: June 10, 2018 relating to the protection of natural persons in the field of data processing of a personal nature, and the adequacy and effectiveness of these texts in providing this protection.

Keywords: Data processing،Illegal exploitation، Crimes، The punishment.

مقدمة:

إن التطور التكنولوجي الذي آل إليه العالم مع بروز ثورة المعلومات أفرز ما بات يُعرف بالعالم الإفتراضي أو البيئة الرقميةأين أصبحت المعلومات الشخصية تُعالَج إلكترونيا أو آليا بدل المعالجة التقليدية بغية تحسين الخدمة بأقل مجهود ممكن.

تعد المعطيات الشخصية للشخص الطبيعي من أهم حقوقه كونها تميزه عن غيره، و نظرا لانتقال الإدارة بمختلف هيئاتها في معالجتها للملفات من الطرق التقليدية إلى الحديثة حتى أضحت تسمى الإدارة الإلكترونية فبات حماية المعطياتالشخصية يمثل تحديا كبيرابالنسبة لها.

تعتبر الحماية الجزائية للمعلومات الشخصية أقوى مظاهر الحماية القانونية نظرا لما تحتويه القاعدة الجنائية لخاصية الردع بنوعيه العام و الخاص، و هو ما سارت عليه التشريعات الجنائية عموما و منها المشرع الجزائري الذي كرس هذا التوجه بإصداره قانونا خاصا يتعلق بحمايتها من خلال القانون رقم: 18-07 المؤرخفي: 10 يونيو 2018 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، أين جُرِّمت مختلف الأفعال التي تُعرِّضها إما لخطر أو ضرر، و أخطرهاالإستغلال غيرالمشروع لهذه المعطيات.

أهداف الدراسة:

نحاول من خلال هذه الدراسة تحقيق جملة من الأهداف أهمها:

- تحديد مظاهر الإستغلال غير المشروع للمعطيات الشخصية.
- الوقوف على القانون رقم: 18- 07 من زاوية التجريم و العقاب على الجرائم المتعلقة بالإستغلال غير المشروع للمعطيات الشخصية.
- إبراز أهم الثغرات القانونية ذات الصلة بالدراسة و وضع اقتراحات بخصوصها.

منهج الدراسة:

للوصول إلى أهداف الدراسة اعتمدنا على المنهج التحليلي مستعملين في ذلك مراجع مختلفة، حيث قمنا بتحليل النصوص القانونية حسب كل جريمة على حدى سواء من حيث التجريم أو الجزاء.

الإشكالية المطروحة:

و بناء على ما سبق ذكره سنحاول الإجابة عن الإشكالية التالية: فيما تتمثل أوجه الحماية الجزائية للمعطيات الشخصية من الإستغلال غير المشروع لها من منظور التشريع الجزائري؟

الخطة المقترحة:

و للإجابة عن الإشكالية المقترحة وضعنا خطة المتكونة من محورين أساسيين منفصلين شكلا و متصلين موضوعا.

ففي المحور الأول نتطرق للجرائم الماسة بشروط التصريح أو الترخيص، و الذي تطرقنا فيه لجريمة تجاوز الغرض المحدد من المعالجة، و جريمة تجاوز المدة الممنوحة للحفظ بعد المعالجة.

أما المحور الثاني فخصصناه للجرائم الماسة بسرية المعطيات الشخصية، و عالجنا فيه هو الأخر جريمة السماح لغير المؤهلين بالولوج إلى المعطيات ذات الطابع الشخصي، و جريمة إيصال المعطيات المعالجة أو المستلمة لغير المؤهلين بذلك، إضافة إلى جريمة إفشاء المعطيات.

<u>المحور الأول: الجرائم الماسة بشروط التصريح أو الترخيص</u>

باستقراء القانون رقم: 18-07 المؤرخ في: 10 يونيو 2018 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي[1]، فجريمة مخالفة بنود الترخيص أو التصريح تتخذ صورتين أساسيتين، واحدة تتعلق بتجاوز الغرض من المعالجة، أما الثانية فيه تتعلق بخرق المدة المسموح بها للمحافظة على المعطيات الشخصية.

أولا- جريمة تجاوز الغرض المحدد من المعالجة

نص عليها المشرع بمقتضى المادة الثامنة و الخمسين " يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنة(1) و بغرامة من 60.000 دج إلى 100.000 دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من قام بإنجاز أو باستعمال معالجة معطيات لأغراض أخرى غير تلك المصرح بها أو المرخص لها".

إن هذه الجريمة كغيرها من الجرائم تقوم على أركان محددة، فإذا تحققت يتعرض مرتكبها لجزاءات جنائية، و هو ما سنوضحه من خلال الأركان في العنصر الأول، و العقوبة في العنصر الثاني.

1- أركانجريمةتجاوز الغرض المحدد من المعالجة:

يتضح من خلال النص المذكور سلفا أن هذه الجريمة كسائر الجرائم تقوم على الأركان محددة، حيث نتعرض في النقطة الأولى للركن المادي، أما الثانية فنتعرض للركن المعنوي.

1.1- الركن الماديلجريمة تجاوز الغرض المحدد من المعالجة:

يتمثل السلوك المجرم في قيام المسؤول بالمعالجة خارج الغرض المحدد لأجلها.

قبل التفصيل في الركن المادي ينبغي تحديد تعريف المعطيات الشخصية، حيث عرفتها الفقرة الأولى من المادة الثالثة من القانون: 18-07 بأنها " كل معلومة بغض النظر عن دعامتها متعلقة بشخص معرف أو قابل للتعرف عليه و المشار إليه أدناه الشخص المعني بصفة مباشرة أو غير مباشرة، لاسيما بالرجوع إلى رقم التعريف أو عنصر أو عدة عناصر خاصة بهويته البدنية أو الفيزيولوجية أو الجينية أو البيومترية أو النفسية أو الاقتصادية أو الثقافية أو الاجتماعية".

فهي بذلك كل المعلومات التي نعرف بواسطتها هوية الشخص، أو يمكن ذلك، بصفة مباشرة أو غير مباشرة.

إن الأصل في معالجة المعطيات الشخصية يجب أن يكون لغرض معين و دون تغيير، فلا يمكن مثلا تغييرمعالجة معلومات متعلقة بالحالة الصحية التي تفيد في التأمين الصحي أو الإجتماعي لغرض الأبحاث الطبية أو العكس[2].

لقيام الركن المادي للجريمة ينبغي تحديد الغاية أو الغرض من المعالجة بعد تجميع أو تخزين المعطيات في الترخيص أو التصريحالمقدم للمسؤول عن المعالجة من طرف السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية[3].

الملاحظ على المشرع أنه استعمل عبارة " كل من قام" مما يدل على إمكانية ارتكابها من أشخاص طبيعية أو معنوية و إن كان هذا الأخير هو الأكثر ارتكابا لها.

كما أنه لم يحدد طبيعة أو وجه الغرض من ذلك لورود عبارة " أو لأغراض أخرى" و حسن ما فعل حتى يتماشى النص و التطور الحاصل، لذلك يمكننا الرجوع إلى الترخيص أو التصريح لمعرفة مدى خروج المعالج عن الغرض المحدد كونه يعتبر جسم الجريمة، فالغرض هو الهدف المراد الوصول إليه من المعالجة الآلية للمعطيات، فيعد مرتكبا لهذه الجريمة مثلا من يستغل المعطيات الشخصية لشخص آخر للكشف عن مصدر ثروته أو لمعرفة مركزه المالي أو تهربه من الضرائب أو أية بيانات خاصة من هذا القبيل[4].

يقصد بالمعالجة كل عملية منجزة كليا أو جزئيا بطرق آلية بالتسجيل أو المسح أو النشر أو التغيير طبقا لنص المادة الثالثة في فقرتها الخامسة من القانون 18-07.

أما المسؤول عنها فهو كل شخص طبيعي أو معنوي أو السلطة العامة أو أي هيئة تقوم بمفردها أو مع الآخرين بتحديد الغايات من معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي و وسائلها حسب الفقرة العاشرة من المادة الثالثة كالوزارة، بنك، شركة أو مستشفى، و المعالجة قد تتعلق بتسيير الموارد البشرية، القائمة الإنتخابية، الملفات الصحية و غير ذلك[5].

غير أنه و في نظر البعض أن المشرع أخلط لما استعمل هذه العبارة بينها و بين الجريمة المعاقب عليها طبقا للمادة السادسة و الخمسين من ذات القانون و المتعلقة بإنجاز معالجة غير مصرح بها، كما يعد استعمالا تعسفيا للمعالجة و بذلك تختلط أيضا مع نص المادة التاسعة و الستين التي تنص على جريمة الاستعمال التعسفي أو التدليسي للمعطيات[6].

و تجدر الإشارة أن هناك من يميز بين المعلومات و المعطيات، فالأولى هي بيانات تمت معالجتها لتحقيق هدف معين أو لاستعمال محدد، فهي ذات قيمة بعد تحليلها أو تفسيرها أو تجميعها في شكل ذي معنى، أما المعطيات فهي كل ما يقدم من أرقام و كلمات أو رموز، و لم يتم معالجتها يدويا أو إلكترونيا[7]، غير أن الحماية الجزائية تشمل المصطلحات كلها مادامت تتفق في مضمونها من حيث طابعها الشخصي.

1.2- الركن المعنوي لجريمةتجاوز الغرض المحدد من المعالجة:

تعتبر هذه الجريمة من الجرائم العمدية التي يشترط لقيامها توفر القصد الجنائي العام و المتمثل في إتجاه إرادة الفاعل إلى الإنحراف عن الهدف المحدد عند قيامه بالمعالجة مع علمه بذلك.

و هذا القصد كاف لتمام الركن المعنوي للجريمة، حيث لميشترط المشرع قصداجنائياخاصا، كما لا يعتد بالباعث نحو ارتكابها حتىو لو كان نبيلا أو رذيلا بجلب منفعة للجاني أو دفع الضرر عنه، أو يمتد حتى لتحقيق مصلحة للغير[8].

2- العقوبة المقررةضدجريمةتجاوز الغرض المحدد من المعالجة:

إذا قامت الجريمة بكامل أركانها و ثبتت المسؤولية الجزائية للفاعل، فإنه و حسب نص المادة الثامنة و الخمسين فإنالمشرع وسع من نطاقالأشخاص محل العقوبة لتشمل الشخص الطبيعي في العنصر الاول، و الأشخاص المعنوية في العنصر الثاني.

2.1- عقوبة الشخص الطبيعي على جريمةتجاوز الغرض المحدد من المعالجة:

لقدنص المشرع و طبقالنص المادة المذكور أعلاه على نوعين من العقوبات، أصلية أولا، و أخرى تكميلية ثانيا.

1.2.1- العقوبة الأصليةعلىجريمةتجاوز الغرض المحدد من المعالجة:

يعاقب مرتكب هذه الجريمة بالحبس من ستة أشهر إلى سنة، و الغرامة من 60.000 إلى 100.000 دج، أو بإحداهما.

و عليه فالمشرع منح للقاضي الجزائي المختص سلطة تقديرية في اختيار إحدى العقوبتين أو الجمع بينهما، كما له سلطة أيضا في تحديد مدتها بالنسبة للعقوبة السالبة للحرية و مقدارها بالنسبة للعقوبة المالية.

و الملاحظ أن الجريمة من قبيل الجنح البسيطة حيث لم ينص على الظروف المشددة الخاصة بها باستثناء ظرف العود بحكم المادة الرابعة و السبعين من ذات القانون و الذي يعتبر من الظروف القانونية المشددة العامة أين يسري على كافة أنواع الجرائم[9]، حيث تضاعف العقوبة دون تحديد أي الحدين مما يفهم النص بمفهومه الواسع فيطبق على الحد الأدنى و الأقصى لكلا العقوبتين.

و هذا في نظرنا غير كاف و قد لا يحقق الردع الخاص بالدرجة الأولى فقد يدّان بعقوبة الغرامة و هو ميسور

الحال مثلا، لذا على القاضي هنا أن يجسد فكرة شخصنة العقوبة[10].

و بما أنه يمكن تصور الشروع فيها أو المحاولة و إعمالا بنص المادة الواحدة و الثلاثين في فقرتها الأولى قانون عقوبات التي تشترط وجود نص صريح يقضي بذلك، نصت المادة الثالثة و السبعين من ذات القانون على العقاب على المحاولة في ارتكاب كل الجنح المنصوص عليها في القانون كله و بنفس العقوبة المقررة للجريمة التامة، و المقصود هنا العقوبة المقررة قانونا و العبرة بالعقوبة الأصلية و ليست التكميلية.

و حسن ما فعل المشرع حينما وسع من نطاق الحماية الجزائية للمعطيات الشخصية من الضرر و حتى الخطر بالعقاب على الشروع فيها، فأقر مكافحتها حتى قبل وقوعها.

2.2.1-العقوبات التكميلية على جريمةتجاوز الغرض المحدد من المعالجة:

إن الجرائم الماسة بالمعطيات الشخصية بما فيها جرائم الإستغلال غير المشروع لم يتوقف المشرع عند العقوبة الأصلية، بل نص أيضا على جواز الحكم على الفاعل بعقوبات تكميلية لكونها تهدف إلى وقاية المجتمع من مخاطر المجرم مستقبلا و هذا بحكم المادة الواحدة و السبعين من القانون: 18-07.

ما يمكن ملاحظته على النص المذكور أعلاه أن المشرع لم يحدد نوع العقوبات التكميلية، لأنه و بالرجوع إلى نص المادة التاسعة قانون عقوبات[11]هناك عقوبات تطبق على الجنايات فقط و أخرى على الجنايات و الجنح، و من حيث الإلزام نجد منها ما هو وجوبي على القاضي و أخرى إختيارية له، غير أنه هنا نعمل بقاعدة الخاص يقيد العام فالمشرع استعمل عبارة " يمكن " في نص المادة واحدة و السبعين من القانون: 08-07.

و بناء عليه فإن العقوبات التكميلية التي يمكن تطبيقها على الفاعل كل العقوبات الواردة في نص المادة التاسعة قانون عقوبات باستثناء الحجر القانوني و المصادرة الجزئية للأموال لأنها تطبق على الجنايات مع العلم أن المصادرة و إن كانت تطبق على الجنح فهنا لا يمكن الحكم بها لأنها من العقوبات التكميلية الوجوبية إذا نص القانون على ذلك و المشرع جعل العقوبات التكميلية كلها جوازية[12] و هذا لعموم النص[13].

2.2- عقوبة الشخص المعنوي على جريمة تجاوز الغرض المحدد من المعالجة:

لم يكتف المشرع بمسؤولية الشخص الطبيعي بل أقر أيضا المسؤولية الجزائية الشخص المعنوي عنها، حيث نصت على ذلك صراحة المادة سبعين من القانون: 18-07، غير أنها مسؤولية خاصة و متميزة، حيث لم يجعلها المشرع مطلقة بل قيدها بشروط محددة بمقتضى نص المادة الواحدة و الخمسين مكرر قانون عقوبات[14]و المتمثلة فيما يلي:

أ. أن يكون الشخص المعنوي خاضع للقانون الخاص، فالأشخاص المعنوية العامة معفاة من المسؤولية الجزائية.

ب.أن ترتكب باسمه، أي من أحد أجهزته كمجلس الإدارة، أو ممثله القانوني كالمدير.

ت.أن ترتكب لحسابه أي لمصلحته وفقا لقاعدة المستفيد من الجريمة كفاعلها، و هنا قد تطرح مشكلة الإثبات إذ قد تتداخل مصلحة الشخص الطبيعي مع الشخص المعنوي.

ث.أن ينص القانون على ذلك مما يعني أنه ليست كل الجرائم يعاقب عليها الشخص المعنوي و هذا يكرس مبدأ التخصص في المسؤولية الجزائية.

فإذا توفرت هذه الشروط يعاقب الشخص المعنوي بعقوبة أصلية المتمثلة في الغرامة و التي تساوي من مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي، طبقا لنص المادة الثامنة عشرة مكرر قانون عقوبات.

إضافة إلى ذلك فقد نصت الفقرة الثانية من المادة ذاتها على تطبيق عقوبة تكميلية واحدة أو أكثر من العقوبات التالية:

– حل الشخص المعنوي؛

– غلق المؤسسة أو أحد فروعها لمدة لا تتجاوز خمس سنوات؛

– الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات؛

– المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر نهائيا أو لمدة لا تتجاوز خمس سنوات؛

– مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها؛

– نشر و تعليق حكم الإدانة؛

– الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، و تنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو ارتكبت الجريمة بمناسبته.

و تجدر الإشارة أن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي تسري على كافة الجرائم الماسة بالمعطيات الشخصية بوجه عام بما فيها جرائم الإستغلال غير المشروع تطبيقا لنص المادة سبعين من القانون 18-07.

و كذلك الحال بالنسبة للشروع إعمالا بنص المادة الثالثة و السبعين من ذات القانون، و نفس الأمر بالنسبة لتطبيق العقوبات التكميلية حسب نص المادة الواحدة و السبعين من القانون ذاته.

ثانيا- جريمة خرق المدة القانونية للمحافظة على المعطيات

نصت الفقرة الثانية من المادة الخامسة و الستين على أنه "يعاقب بنفس العقوبة كل من قام بالاحتفاظ بالمعطيات ذات الطابع الشخصي بعد المدة المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول أو تلك الواردة في التصريح أو الترخيص"

و من خلال النص نستعرض في العنصر الأول أركان الجريمة، أما العنصر الثاني فنخصصه للعقوبة المقررة ضد الجريمة.

1- أركانجريمةخرق المدة القانونية للمحافظة على المعطيات:

تقوم هذه الجريمة كغيرها من الجرائم على الركن المادي الذي نوضحه أولا، و ركن معنوي نتعرض له ثانيا.

1.1- الركن الماديلجريمةخرق المدة القانونية للمحافظة على المعطيات:

يتحقق السلوك المجرم المكون للركن المادي في تجاوز المدة المسموح بها بعد انتهاء المعالجة الآلية للمعطيات، و هذه المدة يتكون محددة إما بمقتضى القانون أو المذكورة في الترخيص أو التصريح.

لقد حددت المادة التاسعة من القانون 18-07 المدة تحديدا غير مباشر، حيث لم تنص على فترة زمنية معينة، بل أكدت على أن الاحتفاظ بالمعطيات يكونبالقدر الذي يسمح به التعرف على الأشخاص المعنيين بإنجاز الغرض من الجمع و المعالجة، غير أنه يمكن للسلطة الوطنية و لاعتبارات تاريخية أو إحصائية أو علمية و في حالة وجود مصلحة تقتضي ذلك أن تسمح بإذن مكتوببتجاوز المدة المقررةللمعالجة[15].

أما توقيت الحفظ فيسري على كافة البيانات الشخصية كون المشرع لم يحددها باستثناء البيانات التي يحتفظ بها إلى ما لا نهاية كالإسم مثلا أو تاريخ الميلاد[16].

لكن و إذا رجعنا إلى بعض القوانين الخاصة ذات الصلة و على رأسها القانون رقم: 16-03 المؤرخ في: 19 يوينو 2016 المتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية و التعرف على الأشخاص[17] فقد حدد المشرع مدة حفظ البصمة الوراثية في القاعدة الوطنية للبصمات الوراثية ما بين 25 و 40 سنة حسب الشخص المراد الحفاظ ببصمته طبقا لنص المادة الرابعة عشرة، و منه فالمدة هي الفترة الزمنية الممنوحة للمسؤول عن المعالجة بالإحتفاظ بالمعطيات الشخصية للفرد إلى غاية تحقيق الغرض المعالجة.

و عليه يمكن اعتبار أن المدة مرتبطة أو متوقفة على طبيعة و غرض المعالجة في حد ذاتها و هذا يمكن اعتباره سلاح ذو حدين، فقد يعمد المسؤول عن المعالجة إلى تطويل مدة الإحتفاظ بها بحجة عدم تحقيق الغرض، كما أن عدم تحديد المدة يجعله يتراخى في المعالجة في أقرب الآجال و غير جدي في عمله.

2.1- الركن المعنوي لجريمةخرق المدة القانونية للمحافظة على المعطيات:

تعتبر هذه الجريمة هي الأخرى من الجرائم العمدية، أين يشترط لتمامها توفر القصد الجنائي فيها القائم على العلم و الإرادة، فهي الأخرى لا تتطلب قصدا جنائيا خاصا، كما لا يهم الدافع أو الباعث إليها، فالجريمة تبقى قائمة مهما كان هذا الدافع شريفا أو وضيعا.

2- العقوبة المقررة ضد جريمة خرق المدة القانونية للمحافظة على المعطيات::

إذا قامت الجريمة بكامل أركانها فإن الفاعل يعاقب بالغرامة من 200.000 إلى 500.000 دج، و بالتالي فالمشرع اكتفى بالعقوبة المالية دون السالبة للحرية، لذا فهي بسيطة مقارنة بسابقاتها من الجرائم.

تعتبر هذه العقوبة في نظرنا غير كافية لتحقيق الردع، فالمعطيات الشخصية لها أهميتها لدى الشخص، لذا لابد من توقيع عقوبات مناسبة عند خرق مدة الإحتفاظ بها نظرا لخطورة الفعل، كما أن العقوبة المالية قد تحقق منفعتها خاصة إذا كان الشخص المدان بالجريمة ميسور الحال و بالتالي لا تحقق الردع الخاص.

المحور الثاني: الجرائم الماسة بسرية المعطيات الشخصية

نظّم المشرع هذه الجرائم في المواد ستين، إثنان و ستين، و التاسعة و الستين من القانون 18-07 حيث كُرِّست الحماية الجزائية بتجريم عدة أفعال تمس بسرية المعطيات الشخصية، حيث نتعرض إليها تباعا،و المتمثلة في جريمة **السماح لغير المؤهلين بالولوج إلى المعطيات ذات الطابع الشخصي أولا**، و **جريمة إيصال المعطيات المعالجة أو المستلمة لغير المؤهلين بذلك ثانيا، و جريمة إفشاء المعلومات ثالثا.**

أولا- جريمة السماح لغير المؤهلين بالولوج إلى المعطيات ذات الطابع الشخصي:

نصت عليها المادة ستين" يعاقب بالحبس من سنتين(2) إلى خمس(5) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج، كل من سمح لأشخاص غير مؤهلين بالولوج لمعطيات ذات طابع شخصي".

نتعرض من خلال النص إلى أركان الجريمة في العنصر الأول، ثم العقوبة المقررة ضدها في العنصر الثاني.

1- أركان جريمةالسماح لغير المؤهلين بالولوج إلى المعطيات ذات الطابع الشخصي::

باستقراء النص المذكور أعلاه فإننانتعرض إلىالركن المادي في النقطة الأولى، ثم الركن المعنوي في النقطة الثانية.

1.1- الركن المادي لجريمة السماح لغير المؤهلين بالولوج إلى المعطيات ذات الطابع الشخصي:

يتمثل السلوك المادي لهذه الجريمة في سماح كل من يحوز المعطيات ذات الطابع الشخصي بحكم مهامه كأعضاء السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي أو الموظفين التابعين لها أو المسؤول عن المعالجة أو المعالج من الباطن، و كل المكلفين بجميع مراحل المعالجة، و ذلك بأن يتخذ أي سلوك يُعبر عن

قبوله وذلك بتمكين غير المؤهلين بالولوج إلى المعطيات ذات الطابع الشخصي.

يقصد بالولوج السماح للغير بالدخول و الإطلاع على المعطيات الشخصية الخاصة بالأشخاص و الأفراد، و الذي يعد حق محصور للشخص المعني دون غيره بمفهوم المادة الرابعة و الثلاثين من ذات القانون.

يُعتبر الولوج من أخطر الجرائم الماسة بالمعطيات الشخصية و سريتها بوجه خاص و الجرائم المعلوماتية بوجه عام كونه يمثل الشرارة الأولى أو البوابة لارتكاب غيره من الجرائم المعلوماتية[18]، فالعالم الإفتراضي أضحى يشكل تهديدا و خطرا لسرية الحق في حرمة الحياة الخاصة نتيجة بروز الجرائم المعلوماتية[19].

ما يلاحظ على المشرع أنه لم يحدد طرق السماح و حسن ما فعلكونها متعددة، فقد يتم بمنح كلمة المرور للدخول إلى النظام المعلوماتي الذي يحتوي المعالجة، كما قد يتم بمنح خزانة ملفات المعالجة غير الآلية للمعطيات ذات الطابع الشخصي، أو يكون بعدم الإعتراض على الدخول إلى المعطيات رغم العلم بذلك، كما قد يتم السماح بكشف التدبير التقني الذي يؤمّن المعطيات من الولوج إليها[20].

و حتى يكتمل الركن المادي يقتضي على الأشخاص أن يكونوا غير مؤهلين للولوج إلى المعطيات ذات الطابع الشخصي و إلا فلا تقوم الجريمة، و لتمييز الأشخاص المؤهلين عن غير المؤهلين ألزم المشرع على المسؤول عن المعالجة تعيين الأشخاص المرسل إليهم الذين قد تصلهم المعطيات، و بمفهوم المخالفة إذا لم يرد إسم الشخص في التصريح يعتبر غير مؤهل طبقا للفقرة الرابعة من المادة الرابعة عشرة، إذ لم يحدد المشرع طائفة معينة، و إنما يُسأل عنها جميع الأشخاص الذين بحكم مهامهم يحوزون المعطيات ذات الطابع الشخصي ويسمحون لغير المؤهلين بالولوج إليها.

إلا أنه ما يعاب على المشرع أنه استعمل مصطلح" الولوج" و بالتالي حصر التجريم عندما تكون المعالجة آلية فقط للمعطيات ذات الطابع الشخصي، و الأجدر استعمال مصطلح " الإطلاع" لأنه يشمل المعالجة الآلية وكذا اليدوية خاصة و أن القانون 18-07 يهدف إلى حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي بغض النظر عن طريقة المعالجة.

2.1- الركن المعنوي لجريمة السماح لغير المؤهلين بالولوج إلى المعطيات ذات الطابع الشخصي:

هذه الجريمة عمديةو لقيامها يجب توافر علم الجاني بأن الشخص غير مسموح له بالولوج إلى المعطيات ذات الطابع الشخصي مع إرادة إتيان سلوك السماح له بالولوج رغم ذلك، أما إذا سمح له بالولوج خطأ معتقدا بأن الغير مؤهّلا فلا تقوم الجريمة في حقّه، وإنما يسأل عن جريمة أخرى وهي خرق إلتزام السرية وسلامة المعطيات المنصوص عليها في المادة الخامسة و الستين من ذات القانون،أو يسأل عن التسبب في إفشاء المعطيات ولو بإهمال المنصوص عليها في المادة التاسعة و الستين.

أما بالنسبة للشخص غير المسموح له بالولوج يعتبر شريكا بشرط توافر علمه بأنه غير مؤهل للدخول، أما إذا كانت المعالجة آلية فيمكن متابعته أيضا بجريمة الدخول غير المشروع لنظام المعالجة الآلية للمعطيات"[21].

2- العقوبة المقررةضدجريمة السماح لغير المؤهلين بالولوج إلى المعطيات ذات الطابع الشخصي:

بثبوت المسؤولية الجزائية للفاعل فإنه يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج.

و الملاحظ على المشرع أنه جمع بين العقوبة السالبة للحرية و العقوبة الماسة بالذمة المالية و حسن ما فعل، حيث لا يملك القاضي سلطة المفاضلة بينهما، كما أنها تعتبر من قبيل الجنح البسيطة إعمالا بنص المادة الخامسة قانون عقوبات.

وإذا ما تعددت مع جريمة إفشاء السر المنصوص عليها في المادة 301 قانون العقوبات فلا بد من تطبيق أحكام التعدد المنصوص عليها في المواد من إثنان و ثلاثين إلى الثامنة و الثلاثين قانون عقوبات، والعبرة تكون بالعقوبة المقررة للجريمة الأشد، ومنه نطبق نص المادة ستين من القانون 18-07.

ثانيا- جريمة إيصال المعطيات المعالجة أو المستلمة لغير المؤهلين بذلك:

نصت المادة التاسعة و الستين من القانون ذاته " يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات و بغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج، كل مسؤول

عن المعالجة و كل معالج من الباطن و كل شخص مكلف، بالنظر إلى مهامه، بمعالجة معطيات ذات طابع شخصي، يتسبب أو يسهل و لو عن إهمال، الاستعمال التعسفي أو التدليسي للمعطيات المعالجة أو المستلمة أو يوصلها إلى غير المؤهلين لذلك".

و عليه نتعرض في العنصر الأول إلى أركان الجريمة، ثمالعقوبة المقررة ضدها في العنصر الثاني.

1- أركان جريمةإيصال المعطيات المعالجة أو المستلمة لغير المؤهلين بذلك:

يتضح من النص المذكور أن هذه الجريمة تقوم على الركن المادي أولا، و الركن المعنوي ثانيا.

1.1- الركن المادي لجريمة إيصال المعطيات المعالجة أو المستلمة لغير المؤهلين بذلك:

يتجسد السلوك المجرم في إتيان الفاعل سلوكا إيجابيا لإيصال المعطيات لغير المؤهلين بذلك، فهي بذلك تختلف عن جريمة السماح للغير بالولوج التي يمكن أن تقع بطريق سلبي، أما بالنسبة للشخص غير المؤهل للإطلاع على المعطيات ففي جريمة إيصال المعطيات له دور سلبي فقط يكمن في استقبال المعطيات عكس دوره في جريمة السماح بالولوج له دور إيجابي باعتباره يقوم هو بنفسه بالولوج إلى معطيات لا يحقّ له أن يطّلع عليها[22].

كما اشترط المشرع ركنا خاصا متعلق بصفة في الفاعل، حيث اشترط أن يشمل الأشخاص الذين تم تعيينهم لمعالجة المعلومات الشخصية عرفهم في المادة الثالثة من القانون 18-07 لما حدد المصطلحات المستعملة في القانون ككل[23] وهم:

– المسؤول عن المعالجة كل شخص يحدد بمفرده أو مع غيره الغايات من المعالجة و وسائلها؛

– المعالج من الباطن و هو الذي يقوم بالمعالجة لحساب المسؤول سواء شخص طبيعي أو معنوي أو أي كيان آخر؛

– كل شخص مكلف بالنظر إلى مهامه بمعالجة المعطيات الشخصية.

ما يلاحظ أن المشرع أنه استعمل مصطلح " المعطيات المعالجة و المستلمة"، حيث لم يشترط لقيام هذه الجريمة إكتمال جميع مراحل المعالجة فقد تقوم في أي مرحلة من المراحل إذا ما تم إيصالها لغير المؤهلين بذلك.

1.2- الركن المعنوي لجريمة إيصال المعطيات المعالجة أو المستلمة لغير المؤهلين بذلك:

تعتبر **جريمة إيصال المعطيات المعالجة أو المستلمة لغير المؤهلين بذلك**من الجرائم العمدية القائمة على القصد الجنائي العام، حيث تتجه إرادة الفاعل إلى إيصال المعطيات إلى غير المؤهلين بالإطلاع عليها مع علمه بذلك، و هو كاف لتمام الركن المعنوي، فلا يشترط توافر القصد الجنائي الخاص.

كما أنها تقوم حتى و لو تم إيصال المعطيات عن طريق خطأ لذكر المشرع: ".... يتسبب أو يسهل ولو عن إهمال..." بعدم أخذ المكلف بالمعالجة واجب الحيطة والحذر لضمان سرية المعطيات.

2- العقوبة المقررة ضدجريمة إيصال المعطيات المعالجة أو المستلمة لغير المؤهلين بذلك:

تعتبر جريمة إيصال المعطيات المعالجة أو المستلمة لغير المؤهلين لذلك، جنحة معاقب عليها بالحبس من سنة إلى خمس(5) سنوات وبغرامة من 100.000دج إلى 500.000 دج، فالمشرع بذلك لم يمنح أيضا على غرار سابقتها أية سلطة التقديرية للقاضي الجزائي في إختيار إحدى العقوبتين.

ثالثا-جريمة إفشاء المعلومات:

نظمها المشرع بمقتضى المادة الثانية و الستين من القانون 18-07 حيث نصت " دون الإخلال بالأحكام الجزائية التي يستدعي تطبيقها طبيعة المعلومات المعنية، يعاقب الشخص المشار إليه في المادتين الثالثة و العشرين السابعة و العشرين من ذات القانون، لإفشائه معلومات محمية بموجب هذا القانون، بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 301 من قانون العقوبات".

و عليه نتعرض في العنصر الأول إلى أركان الجريمة، ثم العقوبة المقررة ضدها في العنصر الثاني.

1- أركان جريمة إفشاء المعلومات:

تقوم هذه الجريمة كغيرها من الجرائم على الركن المادي أولا، و الركن المعنوي ثانيا.

1.1- الركن المادي لجريمة إفشاء المعلومات:

يتمثل السلوك المجرم في نقل المعلومات الشخصية من طرف المسيطر عليها بمناسبة علاجها أو حفظها أو نقلها إلى شخص أو جهة غير مختصة بتلقي هذه المعلومات، و

الذي يعني الإفشاء و المقصود به إطلاع الغير على السر و الشخص الذي تعلق به و كشف الواقعة له.

لم يضع المشرع تعريفا قانونيا للسر المهنيغير أن الفقه يجتهد في ذلك، فهناك من عرفه بأنهبكل قول أو فعل ينبغي أن يضل مكتوما لأن كشفه، و البوح به من شأنه أن يضر بسمعة صاحبه[24].

و هناك من عرفه بكل واقعة ينحصر العلم بها في عدد محدود من الأشخاصإذا كانت ثمة مصلحة لشخص أو أكثر في أن يضل العلم بها محصورا في ذلك النطاق[25].

و منه يمكن تعريف السر بأنه كل معلومة مهما كانت طبيعتها لا يمكن الكشف عنها إلا للضرورة.

كمالم يحدد المشرع الطريقة المستعملة فيه، فقد يكون بالكتابة أو شفاهة أو حتى الإشارة لعموم النص، كما أن النص لم يحدد الأشخاص المفشى إليهم السر، فتقوم الجريمة حتى لو أفشي إلى شخص واحد فقط.

و لكي تعتبر المعلومة سرا لابد أن تتوفر الشروط التالية:

– أن يكون السر قد عهد به بسبب الوظيفة أو المهنة، فلا يعد ملتزما بالسر من إطلع على سر و علم به بصفة شخصية من أحد أصدقائه.

– أن يكون السر منسوبا لشخص معين، سواء شخص طبيعي أو معنوي.

– أن تكون الوقائع المراد إفشائها ذات صلة بمهنة الأمين، حيث يعرفها بحكم ممارسة عمله، و الغالب في هذه الأسرار أنها مرتبطة بالأفراد، فالمحافظة على السر المهنيهيواجب قانوني يقع على عاتق الموظف[26].

و طبقا لنص المادةالثانية و الستينالسالفة الذكر إشترط المشرع أن يقع النشاط المجرم أو يكون مرتكب الجريمة أحد الاشخاص المحددين في النص المذكور أعلاه و هم إما:

- أحد أعضاء السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي المنصوص عليها من المادة الثانية و العشرين إلى غاية المادة الواحدة و الثلاثين من القانون: 18-07 [27]؛

- الأمين العام؛

- مستخدمو الأمانة العامة.

فحتى تقوم الجريمة لابد أن يقوم أحد هؤلاء دون غيرهم بإفشاء معلومات متحصل عليها بمناسبة تأدية مهامهم مخالفين بذلك إلتزاماتهم المتعلقة بالحفاظ على السر المهني سواء أثناء تأدية مهامهم أو بعد انتهاء مهامهم[28].

2.1- الركن المعنويلجريمة إفشاء المعلومات:

تعتبر جريمة إفشاء المعطيات من الجرائم العمدية، حيث يشترط لتمامها توفر القصد الجنائي العام القائم على علم الجاني بأن المعلومات التي ينقلها إلى الغير تدخل ضمن الأسرار المهنية، مع إتجاه إرادته إلى إفشائها، وهذا ما أشارت إليه نص المادة 301 قانون عقوبات.

و القصد العام كاف لتمام الركن المعنوي، إذ لا يُشترط فيها توفر القصد الجنائي الخاص لتمامه.

كما أغلبية الفقهاء يرون بعدم ضرورة توفر عنصر الضرر لتمام القصد الجنائي، و لا قيمةللباعث في تكوين الجريمة[29].

2- العقوبة المقررة ضدجريمة إفشاء المعلومات:

بخصوص عقوبة هذه الجريمة فقد أحال المشرع الجزائري في نص المادة الثانية و الستين من القانون 18-07 إلى نص المادة 301 قانون العقوبات، حيث تنص على الحبس من شهر إلى ستة(6) أشهر وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.000دج.

ما يمكن ملاحظته أن العقوبة بسيطة مقارنة بالجرائم الأخرى المعاقب عليها بمقتضى القانون: 18-07.

و السؤال الذي يطرح نفسه هنا هل يمكن تطبيق الظروف المشددة المنصوص عليها في قانون العقوبات في هذه الحالة مادام المشرع سكت عنها و اكتفى بتطبيق نص المادة 301 قانون عقوبات فقط.

و تجدر الإشارة في الأخير إلى مسألة في غاية الأهمية ترتبط بالقصاد الجنائي في كافة الجرائم المتعلقة بالإستغلال غير المشروع للمعطيات الشخصية التي كانت محل الدراسةخاصة عنصر العلم فيه، حيث أن هذا الأخير هو مفترض، فلا يجوز لأي شخص أن يدفع بجهله للقانون حتى ينفي القصد الجنائي وفق مبدأ " لا يُعذَّر الشخص بجهل القانون"، و يعني أن سلطة الإتهام غير ملزمة بإثباته، و لا يمكن للمتهم الدفع بانتفاء القصد الجنائي نتيجة جهله بالقانون أو خطإ في تفسيره، و هذا الذي تبناه المشرع الجزائري، حيث أقر هذه القاعدة و جعلها مبدأ دستوريا لقيمتها القانونية و العملية[30].

كما أنها تعتبر قرينة قاطعة على علم الكافة أوجبته الضرورة، و هذا ما كرسه القضاء الجزائيفي القرار رقم: 20225 الصادر بتاريخ: 19 مايو 1981 عن الغرفة الجنائية الثانية للمحكمة العليا[31].

و يعتبر القصد الجنائي من المسائل الموضوعية، فالبحث في نية المتهم وقصده عند ارتكاب الجريمة ليس من المسائل القانونية ولا يخضع للرقابة، وإنما الأمر متروك لقضاة الموضوع، فيكفي لإثبات القصد الجنائي أن يكونوا قضائهم على صحة الواقعة ونسبتها إلى المتهم واستنتاجها من ظروف وملابسات الجريمة بشرط أن يكون ما توصلوا إليه منطقيا و قانونيا، و هو ما أكد عليه القضاء الجزائي في القرار رقم: 55206 المؤرخ في: 24 نوفمبر 1987 و الصادر عن الغرفة الجنائيةللمحكمة العليا[32].

إلا أننا نرى بأنه يمكن أن تقومإحدى هذه الجرائم في صورة خطأغير عمدي نتيجة إهمال أو عدم حيطة مما يستوجب تخفيف العقوبة على الفاعل، و بالأخص الجرائم التي تشترط صفة فيه فقد يخطأ لنقص في التركيز بسبب تعقد الوظيفة المنوطة به.

الخاتمة:

إن حماية المعطيات الشخصية للشخص الطبيعي بات أكثر ضرورة من ذي قبل خاصة في ظل التقدم المستمر و السريع لتكنولوجيا المعلومات في ظل العالم الرقمي أين أصبحت المعطيات تعالج بطرق آلية بدل التقليدية.

و نظرا لكون المعطيات الشخصية تمثل جزء مهما من حرمة الحياة الخاصة أو الخصوصية لكل فرد و شخص قام المشرع الجزائري بتوفير حماية جنائية لها بعدة مظاهر أهمها تجريم الإستغلال غير المشروع لها و ذلك بمقتضى القانون 18-07 سواء حمايتها من الضرر أو الخطر.

و من خلال الدراسة توصلنا لعدة نتائج أهمها:

– إقتصار الأشخاص محل الحماية الجزائية في القانون 18-07 على الأشخاص الطبيعيين فقط.

– كل الجرائم ذات وصف جنح بسيطة بالنظر إلى العقوبة المقررة.

– الجرائم المرتبطة بالإستغلال غير المشروع للمعطيات الشخصية لا يُشترط فيها القصد الجنائي الخاص لتمام الركن المعنوي للجرائم.

– تكريس المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم المتعلقةبالاستغلال غير المشروع للمعطيات الشخصية.

– كل الجرائم المتعلقة بالإستغلال غير المشروع للمعطيات الشخصية يعاقب على الشروع فيها بنفس العقوبة المقررة للجريمة التامة.

في الأخير و على ضوء هذه الدراسة المتواضعة فإننا نقترح جملة من الإقتراحات، غايتنا منها المشاركة بتواضع في المجهودات المبذولة بغية إثراء المنظومة القانونية الخاصة بحماية المعطيات الشخصية و تفاديا للثغرات القانونية و منها:

1) توسيع دائرة الحماية في القانون 18-07 لتشمل أيضا الأشخاص المعنوية و عدم حصرها على الأشخاص الطبيعيين فقط مادام الشخص المعنوي معترف به، و حتى نحدث نوعا من العدالة إذ نوفر له الحماية ثم نقرر له المسؤولية الجزائية و عدم الاكتفاء بهذه الأخيرة و نهمل حمايته.

2) تشديد العقوبة أكثر في هذا النوع من الجرائم كالجمع بين العقوبة السالبة للحرية و العقوبة المالية لجسامة الضرر الذي قد يحدثه هذا الإستغلال غير المشروع، فالحق المعتدى عليه له أهمية و قيمة بالغة.

3) تحديد طبيعةأونوع العقوبات التكميلية في نص المادة الواحدة و السبعين إحتراماالمبدإ شرعية الجزاء، و حتى يحدث بذلك تناسقا في النصوص القانونية، فالعقوبات التكميلية مختلفة من حيث طبيعتها و قوتها.

4) تحديد مدة الإحتفاظ بالمعطيات الشخصية حماية للحريات الفردية من تعسف المسؤول عن المعالجة الآلية للمعطيات.

5) تشديد عقوبة إفشاء المعلومات كونها تتعلق بإفشاء أسرار مهنية مرتبطة بخصوصية الأفراد، أو على الأقل النص على الظروف المشددة لها.

قائمة المراجع:

- **الكتب:**

1. أيوب بولين أنطونيوس، الحماية القانونية للحياة الشخصية في مجال المعلوماتية (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009.
2. جيلالي بغدادي، مبادئ الإجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الثاني، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2000.
3. عبد الحميد المنشاوي، جرائم القذف و السب و إفشاء الأسرار، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005.
4. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري: القسم العام، الجزء الأول(نظرية الجريمة)، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، 2004.
5. علي أحمد عبد الزعبي، حق الخصوصية في القانون الجنائي (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2006.
6. كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات (دراسة مقارنة)، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2009.
7. محمد كمال محمود الدسوقي، الحماية الجنائية لسرية المعلومات الإلكترونية (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار الفكر و القانون، المنصورة، مصر، 2017.
8. نعيم مغبب، مخاظر المعلوماتية و الأنترنيت (المخاطر على الحياة الخاصة و حمايتها: دراسة في القانون المصري)، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008.

- **المقالات العلمية:**

1. الهادي المدني، سر المهنة و مدى القصد الجنائي في إفشائه، مجلة القضاء و التشريع، العدد الثالث، كتابة الدولة للعدل، تونس، مارس 1961، ص 12.
2. عز الدين طباش، الحماية الجزائية للمعطيات الشخصية في التشريع الجزائري: دراسة في ظل القانون 07/18 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، المجلد التاسع، العدد الثاني، 2012.
3. فتيحة حزام، الضمانات القانونية لمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي (دراسة على ضوء القانون رقم: 18-07)، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية و الإقتصادية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، المركز الجامعي لتامنغست، الجزائر ، المجلد الثامن، العدد الرابع، 2019.
4. معتز نزيه محمد الصادق المهدي، الالتزام بالسرية و المسؤولية المدنية (دراسة مقارنة)، مجلة القانون و الاقتصاد، كلية الحقوق جامعة القاهرة، مصر، العدد الثاني و الثمانين، 2009.

- **الأطروحات:**

1. صبرينة بن سعيد، حماية الحق في حرمة الحياة الخاصة في عهد التكنولوجيا "الإعلام و الإتصال"، أطروحة دكتوراه، منشورة، تخصص: قانون دستوري، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة (الجزائر)، 2014-2015.
2. عبد المجيد كوزي، الحماية القانونية للبيانات و المعطيات ذات الطابع الشخصي، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، منشورة، كلية العلوم القانونية و الإقتصادية و الإجتماعية، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، فاس، المغرب، 2014-2015
3. عثمان طارق، الحماية الجنائية للحياة الخاصة عبر الأنترنيت (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، منشورة، تخصص: القانون الجنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة (الجزائر)، 2007/2006.

- **المجلات القضائية:**

– المجلة القضائية، العدد الرابع، المحكمة العليا، الجزائر، 1990.

- **النصوص التشريعية:**

1. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الصادر بالمرسمو الرئاسي رقم: 20-442 المؤرخ في: 30 ديسمبر 2020 المتعلق بالتعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد الثاني و الثمانين، المؤرخة في: 30 ديسمبر 2020.
2. القانون رقم: 04-15 المؤرخ في: 10 نوفمبر 2004 المعدل و المتمم لقانون العقوبات الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد الواحد و السبعين، المؤرخة في: 10 نوفمبر 2004.
3. القانون رقم: 06-23 المؤرخ في: 20 ديسمبر 2006 المعدل و المتمم لقانون العقوبات الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد الرابع و الثمانين، المؤرخة في: 24 ديسمبر 2006.
4. القانون رقم: 16-03 المؤرخ في: 19 يونيو 2016 المتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية و التعرف على الأشخاص، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد السابع و الثلاثين، المؤرخة في: 22 يونيو 2016.
5. القانون رقم: 18- 07 المؤرخ في: 10 يونيو 2018 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

الديمقراطية الشعبية العدد الرابع و الثلاثين، المؤرخة في: 10يونيو 2018.

6.الأمر رقم: 66- 156 المؤرخ في: 06 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد التاسع و الأربعين، المؤرخة في: 11 يونيو 1966، المعدل و المتمم.

7.الأمر رقم: 06- 03 المؤرخ في: 15 يوليو 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد السادس و الأربعين، المؤرخة في: 16 يوليو 2006.

الهوامش:

[1]-الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد الرابع و الثلاثين، المؤرخة في: 10 يونيو 2018، ص 11.

[2]-عثمان طارق، الحماية الجنائية للحياة الخاصة عبر الأنترنيت (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، منشورة، تخصص: القانون الجنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة (الجزائر)، 2007/2006، ص 110.

[3]-أنظر نص المواد من الثانية عشرة إلى غاية الواحدة و العشرين من القانون رقم: 18-07 المحددة لشروط و كيفية الحصول على التصريح أو الترخيص.

[4]-علي أحمد عبد الزعبي، حق الخصوصية في القانون الجنائي (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2006، ص 362.

[5]-فتيحة حزام، الضمانات القانونية لمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي (دراسة على ضوء القانون رقم: 18-07)، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية و الإقتصادية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، المركز الجامعي لتامنغست، الجزائر، المجلد الثامن، العدد الرابع، 2019،ص 289.

[6]-عز الدين طباش، الحماية الجزائية للمعطيات الشخصية في التشريع الجزائري: دراسة في ظل القانون 07/18 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، المجلد التاسع، العدد الثاني، 2012، ص 53.

[7]– عبد المجيد كوزي، الحماية القانونية للبيانات و المعطيات ذات الطابع الشخصي، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، منشورة، كلية العلوم القانونية و الإقتصادية و الإجتماعية، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، فاس، المغرب، 2014-2015، ص 52.

[8] - أيوب بولين أنطونيوس، الحماية القانونية للحياة الشخصية في مجال المعلوماتية: دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009، ص 422.

[9] - عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري: القسم العام، الجزء الأول(نظرية الجريمة)، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، 2004، ص 377.

[10] -نقصد بشخصنة العقوبة اختيار القاضي الجزائي للعقوبة بما يتماشى و شخصية المجرم و هذا في حالة منحه سلطة تقديرية من طرف المشرع في تقدير العقوبة، لذا فهي من الأفكار التي يقوم عليها الفكر الجنائي.

[11]-المعدلة بمقتضى القانون رقم: 06-23 المؤرخ في: 20 ديسمبر 2006 المعدل و المتمم لقانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد الرابع و الثمانين، المؤرخة في: 24 ديسمبر 2006، ص 11.

[12]-أنظر نصالمادة 15 مكرر1 قانون عقوبات.

[13]–نص المشرع على العقوبات التكميلية المادة التاسعة إلى غاية المادة الثامنة عشرة قانون عقوبات.

[14]-المستحدثة بموجب القانون رقم: 04-15 المؤرخ في: 10 نوفمبر 2004 المعدل و المتمم لقانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد الواحدو السبعين، المؤرخة في: 10 نوفمبر 2004.

[15]-أنظر نص المادة التاسعة من القانون 18-07.

[16]-عثمان طارق، مرجع سابق، ص 108.

[17]-الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد السابع و الثلاثين، المؤرخة في: 22 يونيو 2016، ص 05.

[18]-محمد كمال محمود الدسوقي، الحماية الجنائية لسرية المعلومات الإلكترونية (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار الفكر و القانون، المنصورة، مصر، 2017. ص 55-70.

[19]-نعيم مغبب، مخاظر المعلوماتية و الأنترنيت (المخاطر على الحياة الخاصة و حمايتها: دراسة في القانون المصري)، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008.

[20]-عز الدين طباش، مرجع سابق، ص 56.

[21]- أنظر نص المادة 394 مكرر قانون عقوبات.

[22]-عز الدين طباش، مرجع سابق، ص 58.

[23]-يكون تدخل المشرع لتعريف فكرة ما في حالتين، أولاها تتمثل في الغرض المرجو من ذلك و المتمثل في حسم خلاف فقهي قائم، و ثانيها أن يكون ذلك التعريف مغايرا لمعنى مستقر، كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات (دراسة مقارنة)، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2009، ص 31.

[24]-معتز نزيه محمد الصادق المهدي، الالتزام بالسرية و المسؤولية المدنية (دراسة مقارنة)، مجلة القانون و الاقتصاد، كلية الحقوق جامعة القاهرة، مصر، العدد الثاني و الثمانين، 2009، ص 03.

[25]-عبد الحميد المنشاوي، جرائم القذف و السب و إفشاء الأسرار، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005، ص 131.

[26]-أنظر نص المادة 48 من الأمر رقم: 06- 03 المؤرخ في: 15 يوليو 2006 المتعلق بالقانون الأساسي للوظيفة العامة، الجريدة الرسمية

للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد السادس و الأربعين، المؤرخة في: 16 يوليو 2006.

[27]- لمعرفة تشكيلة السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي أنظر نص المادة الثالثة و العشرين من القانون 18-07.

[28]-أنظر نص المواد: 23،26،27، و 40 من القانون: 18-07.

[29]-الهادي المدني، سر المهنة و مدى القصد الجنائي في إفشائه، مجلة القضاء و التشريع، كتابة الدولة للعدل، تونس، العدد الثالث، مارس 1961، ص 12.

[30]- أنظر نص المادة الثامنة و السبعين من الدستور الصادر في: 30 ديسمبر 2020.

[31]- جيلالي بغدادي، مبادئ الإجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الثاني، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2000، ص 103.

[32]- المجلة القضائية، العدد الرابع، المحكمة العليا، الجزائر، 1990، ص 203.